الضربتين

الما بخلاف التراب وثالثها الضربة الاولى
اي للوجه واليدين ورابعها الصعيد الطاهر
وهو كل ما صعد علي وجه الارض اي من جنسها
ولذا اجابه [بينه] بقوله من تراب او رمل او حجا
رة او سبخة او نحو ذلك من ثلج او خضخاض
او معدن غير نقد او جوهر الا لا يجد غيرها
بان ادركته الصلاة وهو بارض من ذهب او من
فضة فالتيمم عليها هذا ضعيف ولا يتيمم علي
حصير ولا خشب ولو كان عليه غبار ويجب
فعله في الوقت وموالاته واتصاله بالصلاة
ولا يصلي به فرضين ولو مشتركتي الوقت فان
صح ونواهما صح تيممه ويصلي به فرضا فقط
فان صلي به فرضين بطلت الثانية ويصلي
بعد الفرض من النفل ما شا فلا يصلي
ركعتين قبل صلاة الفرض ومن تيمم للنفل صلي
من النفل ما شا وقرا القران ومس المصحف
وصلي به السنة قاله ابو الحسن ولما فرغ
من فرائضه شرع في سننه فقال واما سننه
فثلاثة اولها ترتيب المسح بان يمسح الوجه

قبل

١١

قبل اليدين فان مسحه بعدهما اعادهما استحبابا
ما لم يصل كما في الوضو والثانية المسح من
الكوع الي المرفق فان اقتصر علي الكف اعاد في الوقت
علي ما شهر والثالثة تجديد الضربة لليدين
وليس الضرب شرطا بل لو وضع يديه علي التراب
من غير ضرب اجزاه ثم شرع في ذكر الفضائل فقال
واما فضائله فثلاثة اولها التسمية وثا
نيها البدء بظاهر اليمنى باليسرى فيجعل طرف
كف اليسرى علي اطراف اصابع يده اليمنى
ويحني اصابعه عليهما ويمرهما علي بعضها الي
اخر الاصابع والفضيلة الثالثة مسح اليد
اليسرى مثل ذلك والله اعلم ولما انهي الكلام
علي الوسيلة شرع يتكلم علي المقصد الاهم وهي
الصلاة التي هي ثاني قواعد الاسلام مبتديا
بشروطها فقال

باب شروط الصلاة

الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
والشرط ما كان خارج الماهية والركن ما كان
داخلا وماهية الشي هي حقيقته اي ذاته والوضو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)